

ملحق (ح) قرارات قضائية

(٤٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

رقم الدعوى / ١٤٤ / ١٤٢٧ / ٢٠١٤



مجلس القضاء الأعلى

التاريخ: ١٦ / ١٤ / ٢٠١٤

رئاسة محكمة استئناف ببغداد لبرصائية إجرائية
محكمة الاحوال الشخصية . الكرادة

بتاريخ ١٦ / ١٤ / ٢٠١٤ برئاسة القاضي

تشكلت محكمة الاحوال الشخصية الكرادة

السيد احمد طه عبد الله المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها التالي:-

المعرض: وزير الداخلية ايضا له هويته الشخصية / وليته بلطفه بحقوقه ايمان امور
المعرض عليه: عدنان فحطان عدنان عبيد / وليه بلطفه انور بطرس

التاريخ: سيف لهذه المحكمة انه اصدت في هذه الدعوى قرارها المؤرخ ١٧ / ١٦ / ٢٠١٤
والتاريخ ١٧ / ١٦ / ٢٠١٤ للمعرض للاسباب الواردة فيه اعادت محكمة التمييز للدعوى
المحكمة بتدقيق القرار الصادر بمرجع القرار التمييزي المرقم ٦٠٤٢ في ١٠ / ١١ / ٢٠١٤
والثابت منه انه ليس عليه اصيل مسلمان ثبت لوالده الذي يترديانته من المسيحية
الى الاسلام وبالتالي لا يجوز للتمييز عليه الرجوع عن اسلامه لان ذلك يعتبر بمثابة
الردة التي منفيها الاسلام وما ثبت عليها، وايضا القرار التمييزي دعمت المحكمة
القرينة للثابت التي جرت مصورا وعند استيف الاوراق لعرضها وايضا
للتاريخ التمييزي حررت المحكمة بحكمها بابطال القرار التمييزي الصادر في
الدعوى والتاريخ باعتبار اصيها بلعني «المعرض عليه» له يدين صحبياً
ورود له من الاصل لكونه اصلي مسلمان ثبتاً لاسلام والده
ولا يفيق والتمييز الذي اذنته محكمة التمييز انه تخمس ريثاً خلاف لبرن
والده وتصله رسم وصاريف الدعوى والتاريخ صراحة وبكلمة المعرض
سنة خمسة الاف دينار وصدى القرار است و لا صا ١٥٩ - ١٦٠ - ١٧٧
١٧٨ صا ٦٢٠
في ١٦ / ١٤ / ٢٠١٤

القاضي
احمد طه عبد الله

(١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد/٦٠٤١/ضحية الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٢

تسلسل/٧٢٨٠



مجلس القضاة الأعلى

محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٣/ شوال/١٤٣٣هـ الموافق ١٠/٩/٢٠١٢ م برئاسة نائب الرئيس السيد سامي المعموري وعضوية القضاة السادة اسماعيل خليل وعبد القادر محمد وصالح شمعي ومقداد بدر الماذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي ///
المميز/المعرض/الشخص الثالث/وزير الداخلية اضافة لوظيفته/وكيلته الحقوقية ايمان اموري علي
المميز عليه/المعرض عليه/المدعي/عدنان قحطان عبودي

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة الاحوال الشخصية في الكرازة بان المدعى عليه (قحطان عدنان عبودي) سبق وان اشهر اسلامه بموجب حجة الاثبات المرقمة ١٩٢ وان المدعي في ذلك الوقت كان قاصرا ولكونه يروم الرجوع الى دينه ومعتقدده عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالرجوع الى دينه السابق (المسيحي) والاشعار الى دائرة الاحوال المدنية لتأشير ذلك في سجلاتها. اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٧٤٢/ش/٢٠١٢ وتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٢ حكما غيابيا بصحة اختيار المدعى عليه لدينه لتوفر شروطها الشرعية والزام الشخص الثالث مدير عام دائرة الاحوال المدنية اضافة لوظيفته بتأشير ذلك في حقل الديانة في قيده في دائرة الاحوال المدنية ذات العلاقة وتحميل المدعي رسوم ومصاريف دعواه اعترض الشخص الثالث على الحكم الغيابي طالبا جرحه وابطاله. اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٢ والعدد اعلاه حكما حضوريا يرد الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي والزام الشخص الثالث وزير الداخلية اضافة لوظيفته للايعاز الى كافة الدوائر الرسمية العائدة له بتأشير الواقعة في القرار المعارض عليه وتحميل رسوم ومصاريف اعتراضه طعنت وكيله المعارض بالحكم المذكور تمييزا بلاتحتها المؤرخة في ٢٤/٦/٢٠١٢

القرار

*****// لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قيونه شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون وذلك لان الثابت من خلال وقائع الدعوى ان المميز عليه اصبح مسلما تبعا لوالده الذي غير ديانته من المسيحية الى الاسلام وبالتالي لا يجوز الرجوع عن اسلامه لان ذلك يعتبر بمثابة الردة التي منعها الاسلام وعاقب عليها وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة العامة بموجب قرارها الصادر بعدد ١٥٨/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٣/٩/٢٠٠٨ وحيث ان الحكم المميز صدر خلاف وجهة النظر القانونية لتقدمة لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار الاتفاق في ٢٣/شوال/١٤٣٣هـ الموافق ١٠/٩/٢٠١٢ م

رئيس المحكمة
التمييزية



مكي